الارض حرة ان تكبر عليها المسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف انها كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالك ان عرف مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلاميه فهذا المعمور مال ضايع امره الى الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف الاحيا باختلاف الغرض الذي يقصد للمحيي واذا
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
بحيط فيما جرت به العادة لذلك المكان من اجرا
او قصب او صخر واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها وسوى الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ماها بشق ساقية من بير او
حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على
الاصح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما
بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي
صاحب

٥٨

صاحب الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب عليه بذله لغيره
الثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما
ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجرة والثالث ان
يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ
هذا الما في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم
يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورو
دها منعت منه واستقي لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف ولغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ الوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها ان
يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا
وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود

التبرع

Copyright © King Saud University